

Distr.: General
7 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام**

موجز

قدم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويسلط التقرير الضوء على التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ كما أنه يستعرض قدرات الأمانة العامة وطرائقها المتصلة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية ولتناول النتائج الرئيسية، بما في ذلك توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312، الفرع الرابع) ويستعرض أيضاً التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/59/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر وذلك لأخذ نتائج الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ في الاعتبار.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٢-١	٣
ثانيا -	التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات		
	التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات . .	١٠-٣	٦
ثالثا -	استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول		
	الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٣-١١	٩
رابعا -	الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى		
	الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٤	٩
خامسا -	التطورات التي حصلت مؤخرا فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة		
	المتضررة من تطبيق الجزاءات	٢٠-١٥	١٠

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، دون تصويت، القرار ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ونص القرار، في جملة أمور، على أن الجمعية العامة:

(أ) حددت دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

(ب) رحبت بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/70)^(١)، التي وافق بموجبها أعضاء مجلس الأمن على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمنشأ في عام ٢٠٠٠ (S/2000/319) بغرض وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتطلعت إلى اعتماد وثيقة النتائج المقترحة التي أعدها الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وأوصت بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

(ج) دعت مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة إلى أن يواصلوا، حسب الاقتضاء، كفالة ما يلي: '١' أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق يمكن بها تخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛ و '٢' أن تتيح لجان الجزاءات فرصا للدول الثالثة التي تضررت من الجزاءات لكي تطلعها على التأثير غير المقصود للجزاءات الذي تعانيه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؛ '٣' أن تواصل الأمانة العامة، عندما يطلب منها ذلك، تقديم المشورة والمعلومات إلى الدول

الثالثة كي تساعد في البحث عن وسائل التخفيف من حدة التأثير غير المقصود للجزءات، ومن ذلك مثلاً الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛ '٤' أن يتسنى لمجلس الأمن أن يطلب إلى الأمين العام، عندما يكون للجزءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، النظر في تعيين ممثل خاص أو، إذا لزم الأمر، إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ميدانياً لتضع ما يلزم من تقييمات وتحدد السبل المحتملة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛ '٥' أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية '٤' أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن إتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية عملية لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة؛

(هـ) رحبت بتقرير الأمين العام (A/53/312) الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية، ودعت من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تقدم بعد آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص إلى القيام بذلك؛

(و) أحاطت علماً بآخر تقرير مقدم من الأمين العام عن هذه المسألة (A/58/346)، ولا سيما آراؤه حول مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، وكذلك آراء دول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والدولية والمنظمات الدولية الأخرى، بصيغتها التي وردت بها في تقارير الأمين العام السابقة (A/54/383 و Add.1، و A/55/295 و Add.1، و A/57/165 و Add.1)؛

(ز) أكدت من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لفائدة الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

(ح) أحاطت علما بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ودعت المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٤ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٤، ودعت المجلس أيضا إلى أن يواصل نظره في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وقررت إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛

(ط) دعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إقامة حوار بناء مع هذه الدول، بجملة وسائل منها عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

(ي) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وقد أُعد هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٨ (انظر الفقرة ١ (ي) أعلاه).

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٣ - كما أُشير في تقرير عام ٢٠٠٣ المقدم من الأمين العام (A/58/346)، تناولت مداولات الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات جملة أمور من بينها مسألة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس (S/2003/1197)، أحال رئيس الفريق العامل المنتهية مدته إلى المجلس في المرفق لتلك الرسالة نص تقريره النهائي عن أعمال الفريق العامل خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بصيغته المعتمدة بتوافق الآراء في الجلسة الأخيرة للفريق المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعقد الفريق العامل، تحت رئاسته، عدة جلسات رسمية وغير رسمية من أجل وضع الصيغة النهائية للوثيقة الختامية المقترحة. وشملت القضايا التي ناقشها الفريق العامل مدى وصول الدول المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات إلى لجان الجزاءات، والمساعدة التي تقدم إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات. وتوصل الفريق العامل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد من المقترحات من بينها ما يلي: أن يطلب مجلس الأمن، في جميع الحالات ذات الصلة، تقارير التقييم المسبق قبل اعتماد أنظمة جزاءات جديدة؛ وأنه يجوز للمجلس أيضاً أن ينظر في تعيين ممثلين خاصين أو إفاد بعثات لتقصي الحقائق بهدف تقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة وتحديد الطرائق الممكنة لمساعدة تلك الدول.

٤ - واستمع مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٨٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى إحاطة إعلامية من الرئيس المنتهية مدته للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/PV.4888). وكرر الرئيس، في إحاطته، الإعراب عن أنه من بين القضايا التي تشغل الفريق العامل: كيفية تمكين الدول التي تعاني من الآثار غير المرغوب فيها للجزاءات من الاتصال بلجان الجزاءات؛ وما هي المساعدة التي يمكن أن تقدم إلى البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وبينما كان الفريق العامل يعمل بالاستناد إلى المبدأ القاضي بأنه ليس هناك اتفاق على أي جزء من الوثيقة الختامية المقترحة حتى يتم التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل، فقد تمكن الفريق العامل، مع ذلك، من الاتفاق بصورة مؤقتة على الجزء الأكبر من مشروع النص، باستثناء القضايا المتعلقة بمدة الجزاءات وإنهائها.

٥ - وأشار رئيس مجلس الأمن، في مذكرة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1185)، إلى أنه بعد التشاور فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالقضايا العامة المتعلقة بالجزءات إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأشار رئيس المجلس كذلك، في مذكرته المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/5)، إلى أنه بعد التشاور فيما بين أعضاء مجلس الأمن اتفق على أن يعمل السفير جويل و. أديشي (بنن) رئيسا للفريق العامل خلال الفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبالتالي تظل الوثيقة الختامية المقترحة للفريق العامل قيد النظر، مع التركيز على القضايا التي لم يتم التوصل فيها إلى اتفاق بصورة مؤقتة.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم تكن هناك تقارير تقييم مسبقة أو تقارير تقييم جارية لتحليل التأثير غير المقصود المحتمل والفعلية للجزءات على الدول الثالثة. ومع ذلك، تناول عدد من التقارير التي كلف مجلس الأمن بإعدادها الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجزءات. وفي تقرير مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (S/2003/793)، قدم عملا بقرار المجلس ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن ليبيريا، قدم الأمين العام ملاحظات وتوصيات عن الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة الناشئة عن الحظر المفروض على استيراد الأخشاب من ليبيريا. وفي رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بعمل رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيريا، أحال القائم بعمل رئيس اللجنة إلى أعضاء المجلس تقرير فريق الخبراء المعد عملا بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٤٧٨ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا (S/2003/779)، المرفق، الضميمة). وفي ذلك التقرير، أوجز فريق الخبراء أيضا ملاحظاته وتوصياته بشأن الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها ليبيريا نتيجة الحظر المفروض على أخشابها.

٧ - وطلب مجلس الأمن، في قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى فريق الخبراء المعني بليبيريا تقديم تقرير إلى المجلس متضمنا، في جملة أمور، ملاحظات وتوصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها التقليل إلى أدنى درجة من أي آثار إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية تترتب عن الحظر المفروض على استيراد الأخشاب من ليبيريا. وفي تقرير أحيل في رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة (S/2004/396 و Corr.1، المرفق، الضميمة)، أوجز فريق الخبراء ملاحظات وتوصيات متعددة تتعلق بالآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للحظر المفروض على استيراد الأخشاب.

٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتصل أي دولة عضو بأية لجنة جزاءات فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تطبيق الجزاءات. غير أن عدة دول أعضاء حضرت، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، جلسة غير رسمية للجنة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وذلك لمعالجة أخطاء يزعم ورودها في التقرير الثاني الذي أعده فريق الرصد المنشأ عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والمكلف من مجلس الأمن يرصد تطبيق التدابير المفروضة على القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (S/2003/1070 و Corr.1، المرفق، الضميمة). وبالرغم من أن تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات موجهة بطبيعتها لأهداف معينة ولم يُذكر بأنها في ذاتها قد تسببت في مشاكل اقتصادية خاصة، دفعت إحدى الدول التي مثلت أمام اللجنة بأن الادعاءات الموجهة ضدها من فريق الرصد قد تؤدي إلى الحد من السياحة وبالتالي إلى حدوث أثر سلبي على اقتصادها. وفي هذا الصدد، مما يستلقت النظر أن مجلس الأمن طلب في الفقرة ١١ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إلى اللجنة أن تتابع مع الدول التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وأن تتيح للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء باللجنة من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة.

٩ - وكما لوحظ في الفقرة ٥ من التقرير السابق للأمين العام (A/58/346)، قرر مجلس الأمن، في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ألا تسري بعد ذلك الحين جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨ (١٩٩٢). وفي نفس القرار، قرر المجلس أيضاً أن تستمر تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى العراق وتزويده بها. وفرض المجلس أيضاً، في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، جزاءات مالية محددة ضد أفراد وكيانات مرتبطة بالنظام العراقي السابق.

١٠ - وقرر مجلس الأمن كذلك، في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) إلغاء اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بعد ستة أشهر من ذلك الحين. وأنشأ المجلس، بموجب القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لجنة جديدة لإدارة الجزاءات المالية الموجهة المفروضة بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ونتيجة للتعديلات التي أُجريت على الجزاءات المفروضة على العراق منذ أيار/مايو ٢٠٠٣، أصبحت الآن جميع نظم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن تتسم بأنها ذات طابع موجه، وبالتالي قلت الآثار غير المقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة إلى أقصى حد.

ثالثا - استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١١ - أحاط الأمين العام علما بالفقرة ٤ من قرار الجمعية ٨٠/٥٨ (انظر الفقرة ١ (د) أعلاه). وفي هذا الصدد، لاحظ أن الترتيبات التي اتخذت في الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام في تلك السنة (A/51/317، الفقرات ٤ إلى ١١)، وفي التقريرين المقدمين في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ (A/52/308، الفقرة ٥ و A/57/65، الفقرة ٩، على التوالي) لا تزال سارية. وحدير بالإشارة أنه نظرا لأن هذه الترتيبات تستند إلى "الموارد المتوافرة"، ولذا يجب الإبقاء في المستقبل على موارد الميزانية المتاحة عموما في الوقت الراهن لدى الإدارتين المعنيتين.

١٢ - ومن المعلوم أيضا أن الترتيبات القائمة للتعاون فيما بين الإدارات لا تحول دون استمرار التعاون فيما بين الإدارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن الشروع في الأعمال المتوخاة في عدد من الفقرات الفرعية في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ يتوقف على تقديم طلب من مجلس الأمن ومن الأجهزة التابعة له أو من الدول الأعضاء المعنية.

١٣ - وقدم الأمين العام، وسيستمر في تقديم، دعمه الكامل للمداولات الحكومية الدولية بشأن القضايا قيد الاستعراض، فضلا عن آرائه وتوصياته، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة بسرعة وبطريقة فعالة.

رابعا - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٤ - فيما يتعلق بالفقرتين ٥ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٨ (انظر الفقرتين ١ (هـ) و (ط) أعلاه، لم ترد أية تعليقات إضافية بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (انظر A/53/312، الفرع الرابع)، خلاف التعليقات التي أوجزت في الوثائق A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1.

خامسا - التطورات التي حصلت مؤخرا فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و لجنة البرنامج والتنسيق في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥ - عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٨ (انظر الفقرة ١ (ز) أعلاه)، واصل كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق أداء دوره في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

الجمعية العامة

١٦ - كان معروضا على الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية لدول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان (A/58/358 و Corr.1). ولم تتخذ الجمعية أي إجراءات بصدد هذا التقرير.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - في مذكرة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2004/72)، وجه الأمين العام انتباه أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٨، وخصوصا الفقرة ٨ منه (انظر الفقرة ١ (ح) أعلاه) والتي أحالت بموجبها الجمعية العامة إلى المجلس الأخير في سلسلة هذه التقارير (A/58/346).

١٨ - واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، مقررته ٣١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي أحاط فيه علما بمذكرة الأمين العام (E/2004/72) والتقرير المحال من الجمعية العامة (A/58/346).

لجنة البرنامج والتنسيق

١٩ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٤، في تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣ (E/2004/67). وتضمن التقرير، بناء على طلب اللجنة، فرعا عن تقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتكم إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار في التقرير إلى أن العناصر ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وحسبما يتجلى في التقرير السابق للأمين

العام، تظل ملتزمة بالرد الإيجابي على الطلبات المقدمة لمساعدة الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لتطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ المفروضة من مجلس الأمن.

٢٠ - وقد كرر ممثل أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، لدى عرض تقرير العرض العام على لجنة البرنامج والتنسيق، الإعراب عن الرأي القائل بأنه فيما تظل مسألة تقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتكم إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة مسألة مهمة وتؤثر على بلدان تستحق الدعم من المجتمع الدولي، فإن أفضل مكان لمعالجة هذا الأمر هو المحافل الحكومية الدولية، وبخاصة في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وذلك في سياق تقارير الأمين العام التي تركز تحديداً على تلك المسألة^(١).

الحواشي

(١) انظر القرارات والمقررات الصادرة عن مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.